(قيام الليل) وفي رواية فقال كيف تقرأ القرآن أي في صلاة الليل (فقال أحدهما) يعني معاذ (أمّا أنا فأقوم) أصلي متهجدا (وأنام وأرجو) ثواب الأجر (كما أرجو قومتي) أي قيامي بالليل وفي الحديث كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الراغب منها لأنه فيه تهمة ولو وكل إليها ولا يعان عليها فيفضي إلى تضييع الحقوق لعجزه وفيه إكرام الضيف وغير ذلك لا يظهر للمتأمل

٤٥٦ ١٠ يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل م عن أبي موسى

روى مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة نبينا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي) قال النووي في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الإحرام فإذا قال أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح إحرامه وكان إحرامه كإحرام زيد فإن كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله وإن كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه فلو صرف زيد إحرامه إلى الحج كان للمعلق صرف إحرامه إلى العمرة وكذا عكسه (طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل) معناه أنه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتلويه وصيغته أنه يفسخ حجه إلى عمرة فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والحلق فإذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته ولم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهورا عندهم ويحتمل أنه داخل في قوله وأحل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر رضي الله عنه هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة وأنه نهيه عنه التمتع إنما هو من باب الأولى

لأنه يمنع ذلك منع تحريم وإبطال

٤٥٧ ١٠ يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر خ عن أبي هريرة قال الطحاوي بسبب الإيراد قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني رجل شاب وأخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فأذن لي أختصي (أختصي) فسكت عنه ثم أعاد عليه القول مرارا فقال الحديث يريد بالجفاف فراغ الكتابة لاستلزام جفاف القلم عن مداده أي نفذ القضاء بما كتب في اللوح فلا يتبدل القول لديه ولا معقب لحكمه ولا راد لما قضاه وهذا خطاب بما هو معهود والا فكتابته ولوحه وقلمه من غيب علمه يؤمنا الإيمان به ونكل علم صفته إلى العليم الخبير

٤٥٨ ١٠ يا أبا هريرة هذا غلامك فأعتقه خ عن أبي هريرة روى البخاري عنه قال أقبلت أريد الإسلام ومعي غلام ضل عني فأقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام (يا أبا هريرة هذا غلامك فأعتقه) فقلت أما إني أشهدك أنه حر وفي الحديث معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث عرف غلامه بلا وجه المعرفة وقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أشهدك أنه حر كان شكرا لتلك النعمة

٤٥٩ ١٠ يا أبا هريرة هذا غلامك خ عن أبي هريرة قال لما قدمت) قال القسطلاني أي لما أردت القدوم (على النبي صلى الله عليه وسلم) أريد الإسلام عام خيبر سنة سبع قلت في الطريق

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

(عنائها) أي تعبها وأراد أخلصني من الدار وقد كثر استعمالها في أشعار العرب قال أبو هريرة (وأبق غلام لي في الطريق) وفي رواية فضل كل واحد منهما عن صاحبه أي تاه فذهب كل واحد إلى ناحية (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته) على الإسلام (فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك) لعله علم بإخبار الملك له أو بوصف أبي هريرة أو الحمل على الأول أولى قال أبو هريرة (فقلت) ولأبي ذر فقال أي أبو هريرة (هو لوجه الله فأعتقته) أي بهذا اللفظ وفي رواية فأعتقه بلفظ الماضي فتحررا

٤٦٠ ١٠ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة خ عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة) الفطر من (رمضان فأتاني آت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)